غصب علمه اذا قال الذي له في يديه بكان في وديعة الا انه يدعي
المالك انه غصب بعد قول الوديع اخرته وديعة ولم يقل
تركته معي وديعة فالقول قول المالك انه غصب الاقرار حصه
بانه اخذه والمالك منكر للتسليم بخلاف المسئلة الاولى فانه
مقر بالتسليم فلم يكن لفظ الاخذ فيها قائما و اذا جحد الوديع
الوديعة فاقام المالك البينة باثباتها فادعى الوديع انه قد
ردها او تلفت او نحو ذلك من الوجوه التي تقدمت فانه لا يقبل
قوله في ذلك بعد جحوده اياها ويكون القول للمالك في ذلك
بعد ان جحد فيبين باثباتها الا ان يحدث فيقبل قوله فيهما
بعد جحوده و اذا جاء المالك الى الوديع فاعطاه ثم ادعى انه غلط
وانه اعطاه غير الوديعة فانكر المالك الغلط وادعى ان
الذي صار اليه هو حقه وجب ان يقبل قوله في نفي الغلط
والبينة على الوديع وقد ذكر ص بالله في الزيادة اذا رجع عن
الاقرار به في المجلس صح رجوعه فيجب مثله في المال و لو اعطى
الوديع الوديعة اجنبيا وادعى ان المالك
اذن له باعطايه ليسقط عنه الضمان اذا تلفت
في يد الاجنبي كان عليه البينة والقول قول المالك
في نفي الاذن باعطا الاجنبي فيلزم
الوديع الضمان الا ان يقيم البينة بالاذن

كتاب الغصب

كتاب الغصب

الاصل في قبح الغصب العقل والسمع

اما العقل فلانه ظلم والظلم قبيح عقلا واما السمع
فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما السنة فما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة
من نفسه واما الاجماع فلا خلاف في قبح الغصب وحقيقته
هي قوله هو الاستيلاء على مال الغير عدوانا والاستيلاء
هو اثبات اليد على الشيء لكن لا بد من النقل فيما ينقل عند
من اعتبره كما سياتي والعدوان اثبات اليد لا باذن الشرع
والغصب يثبت بالاستيلاء عدوانا وان لم ينقل المستولي
الغصب هذا الذي صحح بعض المذاكرين للمذهب
وقواه الفقيه ح وقال ابو مضر بل يحتاج الى نقل الغصب
والا لم يكن غصبا

فصل في بيان الوجوه

التي يصير بها الشيء مضمونا على الغاصب اعلم ان
المغصوب على ضربين احدهما ما ينقل ويحول والثاني ما
لا ينقل فاذا كان المغصوب مما لا ينقل كالضياع فان
الغاصب يضمنه بالغصب على قياس قول يحيى عليه السلام ذكره الاخوان
وهو قول ح وف وقال م بالله انها تضمن بالغصب وبه
قال ش و محمد [illegible] ولا يختلف الهادي عليه السلام و م بالله انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)